

9518 - حكم تغسيل الرجل زوجته إذا توفيت - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول سمعت من بعض ائمة المساجد انه اذا توفيت المرأة لا يجوز لزوجها ان يغسلها. وذلك لانها اجنبية عنه بوفاتها هل هذا صحيح

ليس بصحيح فالصواب انه ان له غسلها - 00:00:00

اذا ماتت ولا هي ايضا ان تغسل او اذا مات لان السنة فيما يدل على ذلك مغشات اسماء بنت عميس زوجها الصديق رضي الله عنه لما

مات واسناد فاطمة توصى عليه وزوجته فاطمة غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها - 00:00:18

فالمقصود ان تغسيل الزوج وزوجته والزوجة لزوجها امر لا بأس به لانه اعلم بهون يعلم بحاله قد بقيت طرقة بينهما من العدة فلا بأس

ولا حرج في التغسيل عندها وتغسيلها له. نعم. جزاكم الله - 00:00:40